DOI: fqhj.v1i43.16159/10.36324

(علم الجينوم)

فقه البصمة الوراثية انموذجاً

أ.م.د. نوال عائد هلول / جامعة الكفيل

محمد جابر نعمة

جامعة الكوفة / كلية الفقه / مرحلة الدكتوراه

الملـخّـص

إن علم الجينوم أو الجينات الوراثية يشتمل على إشكاليات معاصرة تصطدم بجدار الفقه المعاصر، البصمة الوراثية وما إلى ذلك من بحوث الجينات التي تنتظر الإجابة من دائرة التشريع الإسلامي بما يتلاءم مع مواضيع الأحكام الشرعية ذات العلاقة بهذا العلم، ومن هنا فإن الفقهاء بذلوا جهداً جهيداً من اجل الوصول إلى حلول فقهية لتلك المسائل المستحدثة كل بحسبها، ولذا ارتأى الباحث من خلال جهده بحث تلك الموضوعات وأحكامها الشرعية واستدلالتها من أصولها ومنابعها ، مع مناقشة تلك الاستدلالات بصورة علمية من خلال تلاقح الأفكار ومواجهة الإشكالات واستثمار المعلومة وصولاً إلى النتاج الفكري المطلوب .

يتناول هذا البحث بعض مواضيع التقانات الحديثة ذات العلاقة بالاحكام الشرعية بالفقه الاسلامي وحيثياتها كالبصمة الوراثية التي يتم اعتمادها كوسيلة لاثبات النسب وتحديد هوية المجرم من خلال كشف الجينات الوراثية ، كما تناول البحث موضوع العلاج الجيني للامراض البشرية ومنها الامراض المستعصية كون ان الطب الحديث توصل ومن خلال علم الهندسة الوراثية والتعديلات الجينية الى اكتشاف طريقة جديدة اعتماداً على الجينات الوراثية لمعرفة نسب المرء وتحديد صفات الكائن الحي بصورة علمية متطورة .

الكلمات المفتاحية : علم الجينوم ، التشريع الاسلامي ، البصمة الوراثية ، الاشكالات المعاصرة، الرأي الفقهي ، الاستدلال ، هوية المجرم ، تحديد النسب.

Summary

The science of genomics or hereditary genes includes contemporary problems that collide with the wall of contemporary jurisprudence, genetic imprinting, and so on from genetic research that awaits an answer from the circle of Islamic legislation in line with the issues of legal rulings related to this science, and from here the jurists have made an effort to Reaching jurisprudential solutions to these newly created issues, each according to it. Therefore, the researcher decided, through his effort, to discuss these issues and their legal rulings and infer them from their origins and sources, while discussing those inferences in a scientific way through cross-pollination of ideas, confronting problems, and investing information in order to reach the required intellectual production.

This research deals with some topics of modern technologies related to the legal provisions of Islamic jurisprudence and their rationale, such as the genetic fingerprint, which is adopted as a means to prove lineage and determine the identity of the criminal through the detection of genetic genes. Genetic engineering and genetic modifications lead to the discovery of a new method based on genetics to know the lineage of a person and to determine the characteristics of an organism in a scientifically advanced way.

Keywords: Genomics , Islamic legislation , DNA fingerprinting , contemporary problems , jurisprudential opinion , inference , identity of the criminal , determination of lineage.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا الاكرم وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد .

لا ريب ان المسائل المستحدثة والتي إحتدم النزاع حولها في عصرنا هذا التي تعد من المسائل المستحدثة التي توصل إليها العلم الحديث بوسائله التكنولوجية المتطورة وما يسمى في اصطلاحات علم الطب الحديث بـ(علم الجينوم) أو علم الهندسة الوراثية ، وبدأت تجاربها في مختبرات البحث العلمي ، ومن الناحية الفقهية وبما أن الشريعة التي جاء بها سيد المرسلين النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) تضم بين دفتيها احكاماً شرعية تعالج جميع وقائع الحياة وفقاً لما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[1]، وكذلك ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) ((ما من واقعة إلا ولها حكم)) [2] ، كان لا بد من البحث في اعماق تلك المسائل وبيان حيثياتها وموضوعاتها واحكامها .

ومن الجدير ذكره أن علم الجينوم أو الجينات الوراثية يشتمل على إشكاليات معاصرة تصطدم بجدار الفقه المعاصر، كالبصمة الوراثية وما إلى ذلك من بحوث الجينات التي تنتظر الإجابة من دائرة التشريع الإسلامي بما يتلاءم مع مواضيع الأحكام الشرعية ذات العلاقة بهذا العلم، ومن هنا فإن الفقهاء بذلوا جهداً جهيداً من اجل الوصول إلى حلول فقهية لتلك المسائل المستحدثة كل بحسبها، ولذا ارتىء الباحث من خلال جهده بحث تلك الموضوعات وأحكامها الشرعية واستدلالتها

من أصولها ومنابعها ، مع مناقشة تلك الاستدلالات بصورة علمية من خلال تلاقح الأفكار ومواجهة الإشكالات واستثمار المعلومة وصولاً إلى النتاج الفكري المطلوب .

يتناول هذا البحث بعض مواضيع التقانات الحديثة ذات العلاقة بالاحكام الشرعية بالفقه الاسلامي وحيثياتها كالبصمة الوراثية والاستتئام الذي هو فرع من فروع الاستنساخ الجيني اذ يقصد به طلب الوالدين التوأم من خلال تقانات الجينات الوراثية واستنساخها وتعديلها وتأثير ذلك على الساحة الفقهية المعاصرة وكذلك البصمة الوراثية التي يتم اعتمادها كوسيلة لاثبات النسب وتحديد هوية المجرم من خلال كشف الجينات الوراثية ، كما تناول البحث موضوع العلاج الجيني للامراض البشرية ومنها الامراض المستعصية كون ان الطب الحديث توصل ومن خلال علم الهندسة الوراثية والتعديلات الجينية الى اكتشاف علاجات هامة لبعض الامراض المستعصية كالعلاج بهرمون الانسولين المستخلص جينياً لمرضى السكر . ووفقاً لما تقدم فقد تم تقسيم البحث الى المطالب الاتية :

المطلب الاول : البصمة الوراثية نظرة عامة

المطلب الثاني: الرأي الفقهي

المطلب الثالث : الاستدلال بالرأي الفقهي

المطلب الاول

البصمة الوراثية نظرة عامة

يتناول هذا المطلب مسألة استخدام البصمة الوراثية في مجالات متعددة ذات علاقة كوسيلة اثبات النسب أو تحديد هوية المجرم وما إلى ذلك من الموضوعات المستجدة التي يترتب عليها اشكالات في الساحة الفقهية وكان لابد للفقه من الاستجابة عليها اعتمادا على الضوابط المستخدمة في موضوعات دائرة الاستنباط ، ولابد في بداية البحث الاشارة إلى مفهوم المصطلح لغة واصطلاحا اعماماً للفائدة .

أولاً : تحديد المفردة لغة واصطلاحاً

عُرّفت البصمة الوراثية بالتعاريف الآتية:

١- التعريف اللغوي: البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين: البصمة والوراثية.

ولفظ البصمة معناه، العلامة، تقول: بصم القماش بصماً أي: رسم عليه، ولفظة البصمة بمعنى: أثر الختم بالاصبع[٣]. والوراثية: من ورثَ ، أَي يَبْقَى بَعْدِي فَيَصِيرُ لَهُ مِيرَاثِي[٤] .

٢- التعريف الاصطلاحي: الوراثة "علم يبحث في أنتقال صفات الكائن الحي من جيل الى جيل وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال فيكون معنى البصمة الوراثية: العلامة أو الاثر الذي ينتقل من الاباء الى الابناء فيمّيزهم"[٥] .

والبصمة الوراثية هي"البينة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[٦] .

ويمكن تعريفها بصورة أخرى: " تلك التي يتعين بها هوية الانسان الوراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[٧].

ثانياً : مجالات أستخدام البصمة الوراثية

١) **إثبات النسب**: يمكن استخدام تقانات البصمة الوراثية في تحديد النسب وذلك من خلال التحليل الكيميائي لحامض (DNA) الذي يختلف من شخص الى أخر ويمكن تمييزه بدقة[٨] .

٢) تحديد هوية المجرم:

في كثير من الجرائم يلوذ المجرم بالفرار من دون أن يترك أي أثر أو دليل تشير لهويته ويأتي هنا دور علم الوراثة، ومجرد سقوط شعرة من جسم المجرم تتيح الفرصة للكشف عن هويته، عن طريق تحليل الحمض النووي أيضاً[٩].

٣) تحديد هوية المتوفى :

تتعرض بعض الجثث للتشوه بسبب الحرق أو الكوارث الطبيعية أو قد يوجد بعضها غير كاملة، مما يجعل مسألة التعرف عليها غير ممكن بوضعها الحالي ، لذلك إستخدام البصمة الوراثية في هذه الحالات أفضل خيار لتحديد هوية المتوفى[١٠].

٤) علاج الامراض الوراثية:

هناك بعض الأمراض الوراثية التي يمكن الكشف عنها مبكراً من خلال تحليل البصمة الوراثية وذلك لكون هذه الامراض تحدث بسبب تغير في الجينات. ان

هذه الخطوة تتيح المجال للاطباء علاج بعض الامراض الوراثية. في حال تم الكشف عنها مبكراً.

والامر المهم في هذا الموضوع هو اثبات النسب إذ يترتب على ذلك نتائج مباشرة على الاسرة والعلاقات الاجتماعية وتهدد بشكل كبير العلاقات المتبادلة والثقة وتزرع بدلاً عنه التشكيك والكراهية ، ونتيجة ذلك تفكك الاسرة وأنعكاس ذلك على المجتمع ، لذا جاءت الشريعة لتوليه عناية بالغةً بمسألة الانساب وتحفظها من الضياع ، فوسعت من الطرق التي يلجأ إليها كقرائن للإثبات، كقاعدة (الولد للفراش) و (الاقدار) وغيرها من الطرق الشرعية.

المطلب الثاني

الرأي الفقهي

اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية من دون اللعان ويقصد به قذف الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ، أو إنكار ولد يلحق به ظاهرا، ويعتبر في اللعان بالقذف بالزنا المشاهدة فلا لعان فيمن لم يدع المشاهدة أو من لم يتمكن منها كالأعمى ،فيحدّان إلا إذا قامت البينة، فينفى الحد ولا لعان، ويشترط في الملاعن والملاعنة شروط خاصة كالعقل، والتكليف وتترتب أحكام خاصة على إيقاع اللعان(١١) وقد أنقسم الفقهاء في آرائهم بنفي النسب من خلال اعتماد البصمة الوراثية او اللعان بحسب ما يأتي :

أولاً: رأي فقهاء الإمامية:

١ – الاعتبار بها وتقديمها على اللعان إذا افادت العلم والاطمئنان.

ذهب جمعٌ من الفقهاء المعاصرين الى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها من دون اللعان اذا دلّت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه .

إذ يرى احد الفقهاء أن قاعدة (الولد للفراش) ومستند هذه القاعدة ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١٢) وما يترتب من حصول اللعان على ذلك منتفياً للشاك فمع حصول العلم بخلاف مقتضاها يعمل العالم وفق علمه، ومقتضى العلم الاخذ بالبصمة الوراثية .

إذ أجاب أحد الفقهاء في ردْ على سؤال حول تأييد صحة النسب او انتفائه من خلال الـ (DNA) بقوله: يمكن الاخذ بها اذا عُدّت طريقة علمية وبينة لا تتخللها

الاجتهادات الشخصية[١٣].

ويرى فقيه آخر بأنها لو أورثت العلم والاطمئنان جاز الاعتماد على العلم والاطمئنان الحاصل جراءها، لا عليها بما هي في اثبات النسب من دون الاشارة الى نفيه[١٤].

ويرى فقيه آخر أن استخدام البصمة الوراثية (DNA) لتحديد النسب، يعد دليلا شرعيا يمكن الاعتماد عليه إذا افادت علماً [١٥].

٢- رفض الاخذ بالبصمة الوراثية لإثبات النسب:

هنالك من الفقهاء المعاصرين يرونَ عدم جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاستعاضة بها عن اللعان، وبينوا أدلتهم الشرعية على ذلك ؛ فقد ذهب احد الفقهاء الى القول بان البصمة الوراثية على الرغم من انها تعد اكتشافا علميا يمكن الاستناد إليه في الاثباتات إلا أنه لا يمكن ان يكون دليلا على نفي النسب بعد ثبوته وفقا للقرائن الشرعية، كقاعدة الفراش[١٦]، وقد ذهب الى هذا الرأي[١٧] .

ويرى فقيه آخر أنه لا يجوز الربط النسبي بين العوائل بواسطة عملية تحليل الحامض النووي (DNA)، لأنها ليست حجة شرعاً[١٨].

ثانياً: رأي فقهاء المذاهب الأخرى

انقسمت آراء المذاهب الإسلامية غير الإمامية على ثلاثة أقسام وبحسب ما يأتي:

١- المجيزون مطلقاً لنفي النسب اعتماداً على البصمة الوراثية .

اذ يرى جمع من فقهاء تلك المذاهب المعاصرين جواز الاستعانة بالبصمة

الوراثية لنفي نسب المولد من ابيه واستبعاد اللعان ؛ وذلك لأن نتائجها يقينية ، وبما ان اللعن هو استثناء وليس قاعدة فقهية هذا من جهة، ومن جهة ثانية ان نتائج البصمة الوراثية مبنية على الحس والتجربة بل أنها تورث العلم وليس ثمة تعارض بين الشرع والعلم(١٩).

٢- المانعون مطلقاً لنفي النسب بالبصمة الوراثية

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى المنع من تقديمها مطلقاً على اللعان(٢٠).

٣- المفصلون بين القبول والرفض

وقد ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى حالة وسطية بين المجيزين والمانعين ، وقد أجازوا الرجوع إلى البصمة الوراثية في حالات معينة لا مطلقاً، وكالأتي :

أن نسب المولد لا يفي باللعان متى أوردت تحاليلها العلمية التأكيد على صحة النسب في حالة كونها دليلاً تكميلياً إذا كانت مؤيدة لقول الزوج.

اعتماد البصمة الوراثية في حالة الحمل بأن يكون المولود ليس من عند الزوج، وهنا تنتفي الحاجة لاجراء اللعان، أو يكون اعتماد البصمة الوراثية في حالة كون الوطء شبهة، فيكون اثبات النسب اعتماداً على الطريقة العلمية للبصمة الوراثية في حالة عدمن ثبوت طريق شرعي صحيح لهذا النسب(٢١).

المطلب الثالث

الاستدلال بالرأي الفقهي

اولاً : دليل القائلين بالجواز من فقهاء الامامية :

يمكن الاستدلال على جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب بما يأتي :

١ – ان جواز استخدامها بالعنوان الاولي وفقاً لقاعدة البراءة الشرعية التي ورد ذكرها سابقاً .

٢ – كونها تفيد القطع وهو حجة بذاته(٢٢) .

٣– قد يقع احتمال الكذب عند اعتماد قاعدة اللعان فقد لايصدق الزوج عن ملاعنته للزوجة ، أما في حالة قطعية البصمة الوراثية فلا سبيل لذلك .

٤ – وفقاً لمقاصد الشريعة يمكن بإستخدامها حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب ، ومنع ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح (٢٣).

ثانياً: دليل القائلين بالرفض من فقهاء الامامية :

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ! وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ! عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ! وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٢٤). (ومعنى

الآيتين: والذين يقذفون أزواجهم ولم يكن لهم أربعة من الشهداء يشهدون ما شهدوا – ومن طبع الامر ذلك على تقدير صدقهم إذ لو ذهبوا يطلبون الشهداء ليحضروهم على الواقعة فيشهدوهم عليها فأت الغرض بتفرقهما – فالشهادة التي: يجب على أحدهم أن يقيمها هي أن يشهد أربع شهادات أي يقول مرة بعد مرة: " أشهد الله على صدقي فيما أقذفه به " أربع مرات وخامستها أن يشهد ويقول: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين. قوله تعالى: " ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد " إلى آخر الآيتين، الدرء الدفع والمراد بالعذاب حد الزنا، والمعنى أن المرأة إن شهدت خمس شهادات بإزاء شهادات الرجل دفع ذلك عنه حد الزنا، وشهاداتها أن تشهد أربع مرات تقول فيها: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم تشهد خامسة فتقول: لعنة الله علي إن كان من الصادقين، وهذا هو اللعان الذي ينفصل به الزوجان) [٢٥].أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله مهما بلغت من الدقة في نظر المختصين بها؛ حيث ان الآيات المباركة (٦ــ٩) من سورة النور وبعض ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) تبين ان الزوج اذا لم يملك الشهادة إلا نفسه فيلجأ الى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية تزيد على كتاب الله، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[٢٦].

أن المشرع قد كفل للمرأة الستر من خلال اللعان، فإذا حدث اللعان بينها وبين زوجها، فإنه لا يُعرف الكاذب فيهما، والرجوع الى الحقائق العلمية في نفي النسب يفضي الى إهدار هذا الستر؛ وفضح الأعراض، وهذا مناقض لمقصد المشرع، وما ناقض مقصد الشرع؛ لا يجوز الأخذ به، فلا يجوز الأخذ بتلك الحقائق في نفي النسب[٢٧].

ثالثاً : أدلة القائلين بالجواز من فقهاء المذاهب الاخرى غير الامامية

استدل القائلون بالجواز من فقهاء المذاهب الإسلامية غير الإمامية بما يأتي :

القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (٢٨). ووجه الدلالة أن القرآن الكريم عدّ صدق أحد المتنازعين من دون الآخر مسمياً بمسألة قد القميص من الدبر قرينة دالة على نفي التهمة، وفي هذا المقام يمكن اعتماد البصمة الوراثية مقام الشهادة في النفي والإثبات.

وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِّ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُّ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ (٢٩). ووجه الدلالة في الآية الشريفة أن مسألة إلحاق الولد بأبيه هو حق من حقوق الولد، ويعد اعتماد البصمة الوراثية كفيلاً بهذا الاستحقاق، خاصة فيما إذا أراد الأب أن يتهرب من النفقة أو حرمان ولده من ميراثه، أو لأي سبب آخر يبعد الابن عن أبيه، فأنه واعتماداً على مقاصد الشريعة في حفظ النسب يكون مقتضى الحال إلحاق الطفل بأبيه في حالة اعتماد يقينية نتائج البصمة الوراثية.

من السنة النبوية: ((ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، وكان اخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال النبي (8) ((أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به))، فجاءت به على النعت المكروه، فقال: ((لولا الإيمان

لكان لي شأن)) [٣٠]. ووجه الدلالة في الحديث ، أن النبي (8) اعتمد في إلحاق الولد لأبيه على الصفات الوراثية، ويتبين ذلك من قوله (8) ان جاءت به أبيض فهو لزوجها، وإن جاءت به اكحل فهو للذي رماها به، وفي ذلك ان الرسول (8) أسس في إثبات النسب وراثياً وبما ان البصمة الوراثية تؤدي الغرض ذاته فلا سبيل لتقديم اللعان عليها.

٣- إن اللعان لا فائدة منه في زمن كثر فيه الفساد وضعف فيه الوازع الديني وأن الاخذ بالوسائل العلمية الحديثة من خلال تحليل (DNA) شهادة قاطعة للنزاع ومحققة للمصلحة العامة، وان الاعتماد على الأيْمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان كانت رادعة للناس في عصر كان الخوف من الله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد ولا سبيل إلى ذلك اليوم[٣١].

رابعاً : أستدلال القائلين بالرفض من فقهاء المذاهب الاخرى غير الامامية

يمكن الاستدلال بعدم الاعتماد على البصمة الوراثية والاكتفاء باللعان بما يأتي[٣٢]:

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ! وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ! عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ! وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٣٣]. وقد ورد في تفسير الآيات الشريفة ((واختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة : " أربع شهادات " نصبا ، ولنصبهم ذلك وجهان : أحدهما : أن تكون الشهادة في قوله : (فشهادة أحدهم) مرفوعة بمضمر قبلها ، وتكون " الأربع "

منصوبا بمعنى الشهادة ، فيكون تأويل الكلام حينئذ : فعلى أحدهم أن يشهد أربع شهادات بالله . والوجه الثاني : أن تكون الشهادة مرفوعة بقوله : (إنه لمن الصادقين) و " الأربع " منصوبة بوقوع الشهادة عليها ، كذلك يقال : شهادتي ألف مرة إنك لرجل سوء ، وذلك أن العرب ترفع الأيمان بأجوبتها ، فتقول : حلف صادق لأقومن ، وشهادة عمرو ليقعدن . وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين : (أربع شهادات) برفع " الأربع " ، ويجعلونها للشهادة مرافعة ، وكأنهم وجهوا تأويل الكلام : فالذي يلزم من الشهادة ، أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين))[٣٤]. ووجه الدلالة ان الآية اشارت إلى اعتماد اللعان في نفي النسب وان استخدام البصمة الوراثية في الوقت الحاضر يعد اجتهاداً قبال النص ولا سبيل لاعتماد البصمة في هذا المورد.

السُنّة الشريفة: في قضية هلال ابن امية في الرواية انفة الذكر قوله (صلى الله عليه وآله) في ذيل الرواية ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) [٣٥]. ووجه الدلالة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشار إلى ان كتاب الله كان فصلاً للحكومة ولا مجال للرأي قبال النص.

وفي الحديث عن عائشة أنها قالت : ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله)) [٣٦]. ووجه الدلالة في الحديث الشريف ان الطريق الشرعي في نفي النسب هو اللعان إذ أن

الزوجة فيما إذا أقرت بصدق زوجها فأن النسب يلحق الزوج استناداً إلى قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [٣٧]. ولا نفي عن ذلك إلا باللعان.

ادعى المانعون من اعتماد البصمة الوراثية ان اعتمادها سيكون سبباً في أن المبنى المستند عليه عديم الاطراد في أبواب الفقه، ولذا لا يمكن الاعتماد عليها، وإن عدم الاطراد في أبواب الفقه جميعاً دليل على عدم تمامية المبنى وفي ذلك إشارة الى عدم حجيته في ترتيب الآثار الشرعية.

وأما بالنسبة لأدلة المفصلين فهي تعد جمعاً بين استدلالات المجيزين والرافضين اعتماداً على الحالة الوسطية بين تلك الآراء.

وعند مناقشة ما ورد من آراء الأطراف واستدلالاتهم يبدو للباحث ما يأتي:

أولاً: ان حكم اللعان استند فيه الفقهاء سواء الامامية أم فقهاء الجمهور على القرآن الكريم، وبالخصوص الآيات الواردة الذكر (٦-٩) من سورة النور، وأما السنة الشريفة فقد بينت حكم اللعان تفسيراً لتلك الآيات، وقد افتى الفقهاء بأن اللعان مباهلة خاصّة بين الزوجين أثرها دفع حدٍّ أو نفي ولدٍ، ويثبت في موردين: المورد الأوّل: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى ، المورد الثاني: فيما إذا نفى ولديّة من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً[٣٨].

ثانياً: كذلك افتى فقهاء الجمهور في حكم اللعان اذ قالوا: «هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ الزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ وَيُقَالُ فِيهِ اللِّعَانُ وَالِالْتِعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الزَّوْجِ، فَقَالَ فِي الشِّفَاءِ لِلْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ: يَجِبُ إذَا كَانَ ثَمَّةَ وَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا. وَفِي الْمُهَذَّبِ وَالِانْتِصَارِ أَنَّهُ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالزِّنَا مِنْ الْمَرْأَةِ، أَوْ الْعِلْمِ يَجُوزُ، وَلَا يَجِبُ وَمَعَ عَدَمِ الظَّنِّ يَحْرُمُ» [٣٩].

ثالثاً : يفهم من الآيات الشريفة الواردة الذكر ومما ورد في تفسيرها أعلاه ان الزوج قد لا يصدق في موضوع اللعان ، كذلك ان الزوجة يمكن ان تدفع عن نفسها حد الزنا باليمين الكاذب، ويترتب على ذلك حصول الظن أو الشك في صدقهما أو كذبهما، ويدفع هذا الشك من خلال الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة التي تورث القطع عن طريق البصمة الوراثية، وفي هذا رد على من يرى ان نفي النسب بالبصمة الوراثية لا يمكن الاعتماد عليه من خلال نظريات طبية مظنونة حسب ما يراه أحد الباحثين في هذا المجال(٤٠).

رابعاً: استناداً إلى مقاصد الشريعة التي منها حفظ النسب فيبدو للباحث ان المعيار الدقيق في حفظ النسب هو اعتماد البصمة الوراثية كون ان النسب لا يحفظ بدقة إلا في هذا المورد ولا يمكن ترتب الحقوق على ذلك إلا من خلاله، ولا ريب ان الشارع المقدس يوصي بالالتزام بحقوق المكلفين حفاظاً عليها من الضياع، وأما من ادعى ان الاعتماد على الوسائل الحديثة يكون خلافاً للستر وأن قاعدة الفراش واللعان هما الأنسب في حفظ هذا الستر يجاب عنه: ان الحفاظ على الستر لا يرجى منه ضياع الانساب والحقوق.

خامساً: اما في خصوص ما ورد في حديث ابن عباس قوله (صلى الله عليه وآله): ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) فيحمل الحديث على الوجوه الآتية:

على فرض سلامة السند والمتن للحديث المذكور، فأن قوله (صلى الله عليه وآله) (لي ولها شأن)، يعد من الاخبار بالمغيبات، وفيه إشارة إلى علم الهندسة الوراثية وذلك يتضح من قوله (صلى الله عليه وآله): ((جاءت به اكحل العيني سابغ الاليتين

...الخ))، وإلا فليس من المقبول عقلاً انه (صلى الله عليه وآله) يخالف كتاب الله وأحكامه الشرعية، كونه (صلى الله عليه وآله) يتصف بالعصمة.

يمكن حمل العبارة الواردة في الحديث المذكور على أن التشريع الإلهي في اللعان يتم اعتماده حتى وإن قابله العلم بالجينات الوراثية حفاظاً على ستر الزوجين، ويشكل على ذلك من خلال التزاحم بين ما يورث الظن ويورث العلم فلا ريب انه يقدم الأخير، هذا مع أنّ الاعتماد على التطبيقات الجينية في حقيقة الأمر يكون له دور كبير في الحفاظ على الستر فضلاً عن الحقوق، وإلا ما معنى ان يهتك ستر المرء قبال ضياع الحقوق وضياع النسب، وحدوث الفوضى .

يمكن حمل كلامه (صلى الله عليه وآله) على أن التشريع الإسلامي لم يختص بالشارع المقدس وهو الله تعالى، بل أن سبحانه وتعالى وبحكمته البالغة منح تخويلاً له (صلى الله عليه وآله) في التشريع، والذي لا يخالف بواقع الحال مراد الشارع المقدس، ولكن الموضوع يعتمد على حركة الزمان وتطور العلم واستحداث ما لم يكن موجوداً في عهده (صلى الله عليه وآله) من الاكتشافات والاختراعات، وليس من المقبول عقلاً ان يظهرها (صلى الله عليه وآله) أمام الأمة في ذلك الزمان، فالأحكام يمكن ان تتغير بتغير الزمان(٤١).

سادساً: وأما بخصوص الحديث الوارد عن عائشة، يمكن ان يحمل قوله (صلى الله عليه وآله): (هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر...الخ) على أنه يمكن الاعتماد على ثبوت النسب من خلال الفراش، دون الحاجة إلى أدلة أخرى، إلا ان ينفى باللعان وهو طريق الوحيد لنفي النسب، ولا مجال لالغاء هذا الحكم الشرعي المستقر، إلا ان قوله (صلى الله عليه وآله) (احتجي منه) لما

رأى من شبهه إشارة إلى اعتماد الجين الوراثي في إلحاق النسب، إلا انه مرة يكون من الخلال التشابه في الصفات، وأخرى من خلال تحليل الجينات لحامض (DNA) المتبع في تطبيقات البصمة الوراثية[٤٢].

سابعاً: تأسيسٌ على ما تقدم ولكثرة من قال من الفقهاء سواء الامامية أم غيرهم بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية، فيرى الباحث ان هذا الرأي هو الأرجح في تحديد النسب ولكن في موضوع المنازعة بين الزوج والزوجة وقوبل كل منهما اعتماد هذه التقانة الحديثة ؛ كونه يفيد العلم وفق ما تقدم وبعد مناقشة آراء الفقهاء المانعين والمجوزين .

ثامناً: اما فيما يتعلق بالاستخدامات الأخرى للبصمة الوراثية فيما يخص تحديد هوية المجرم وتحديد الجثث، فلا ريب بجواز ذلك، بعدما تم تحقيقه نمن ان البصمة الوراثية تورث العلم، وفي هذا بيان للحقيقة وعدم ضياعها، وما يترتب على ذلك حفظ الحقوق ودفع الجريمة، وبما انه ليس ثمة نص شرعي يخالف هذا المبدأ فأن الاعتماد على أصالة البراءة هو المعني به في المقام.

تاسعاً: وللرد على من يدعي أن الاعتماد على البصمة الوراثية هو مقابلة للنصوص الشرعية الصحيحة : <وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ>، كذلك أكدت السنة الشريفة على بينة الشهود فقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتين في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم، وتجوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة، ولا تجوز شهادتين في الرجم))[٤٣]، يمكن القول انه لا مجال للتصرف بغير علم كون ان البصمة الوراثية ذات نتائج

يقينية ولا مجال بالاستشهاد بآية <وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ>، كونه خارج تخصصاً، أما بالنسبة للحديث المذكور أعلاه عن الإمام الصادق (عليه السلام) فإن الكلام فيه يختص بالشهود حينئذٍ، والشهادة تعد من البينات، وكون ان التقانات الحديثة ليس لها وجود في الفقه القديم فلا يعني ذلك الاستغناء عنها في الفقه المعاصر في حالة كونها تؤل إلى نفس المؤدى، وبذلك تتحقق الغاية التشريعية للشارع المقدس.

عاشراً: وللرد على من يدعي أن المبنى يكون مطرداً في أبواب الفقه جميعاً ، فكيف نركن الى نتائج البصمة في اثبات النسب او نفيه باللعان ولا نركن اليها في اجراء حد الزنا على الزوجة لما هو معلوم من شروط الشهادة في إثبات الزنا وشدة التغليظ فيها، وإن عدم الاطراد في أبواب الفقه دليل على عدم تمامية المبنى وفي ذلك إشارة الى عدم حجيته في ترتيب الآثار الشرعية.

ان عدم اتحاد المبنى في أبواب الفقه جميعاً لا يعد نقضاً للمبنى على الغالب، بدلالة ان غالبية القواعد الفقهية على سبيل المثال تخضع للاستثناءات الواردة عليها، ويمكن ان يكون الاستثناء غير ناظر الى القاعدة من حين نشأة المبنى او القاعدة فبالتالي يرد الإشكال وينتفي.

النتائج والتوصيات

من خلال كل ما تقدم في هذا البحث قد توصل الباحث إلى عدد من النقاط تتمثل في كونها استنتاجات وتوصيات حول موضوع معاصر ذات أهمية قصوى في حياة البشرية، كونه يعد انعطافة في مسار الفقه المعاصر لابد من أخذه بنظر الاعتبار وإيلائه مساحة واسعة في دائرة الفقه الإسلامي، فضلاً عن علاقة ذلك بالمنظومة الخلقية التي هي بالحقيقة ذات صلة وثيقة بالفقه الإسلامي كونها تمثل أحد الأركان العملية في سلوك البشرية، وفيما يأتي بيان ما تمَّ استنتاجه من البحث وحسب ما يأتي:-

أولاً: الاستنتاجات

من الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث هي:

إن اعتماد علم الجينوم كموضوع فقهي معاصر له مدخلية في حياة البشرية وتكون له مردودات ايجابية تعود بالنفع على البشرية في مجال حياتهم اليومية كون أن موضوع الاستنساخ البشري والحيواني والنباتي وما ينتج عنه من أمور نفعية دون ما يكون سبباً لإحداث الاضرار في حياة البشرية تكون بأمس الحاجة إليه خاصة وأن ذات الموضوع يكون باعثاً لحركة العقل والتفكر والابداع العلمي المتميز بعد أن قطَعت البشرية شوطاً كبيراً في التطور التكنولوجي المطرد يوماً بعد يوم، وقد شجع الباري عز وجل العلم والعلماء في قوله: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**﴾(٤٤).

بعد الصراع الطويل الذي تصارعه البشرية مع كل ما يؤدي إلى هلاكها فغن

اعتماد التقانات الجينية في مواضيع البحث كان لابد من بحثه فقهياً كون أن للفقه الإسلامي مدخلية في كل جانب من جوانب الحياة كما ورد عنهم (عليهم السلام) حول دين الإسلام وتعاليمه النيرة ((حتى انه فيه أرش الخدش)) [٤٥]، فإذا كان ارش الخدش (قلامة الظفر) للإسلام فيها رأي فقهي بما حدث من تطور علمي في الكثير من مجالات العلوم المدنية كالطب والبايولوجيا وغيرها، فكان لابد للفقيه من رأي فيه ويدلو كل فقيه بدلوه في ذلك اعتماداً على مصادر الشريعة المقدسة، وقد أشار الباحث إلى ذلك في مصطلح اقترحه هو مصطلح (التكنوفقهي) والذي من خلاله تتضح العلاقة بين الفقه الإسلامي وتلك العلوم، والذي يترتب عليه استنباط الأقسام الشرعية الفقهية المعاصرة ذات العلاقة.

لا ريب أن الاعتماد على التقانات المستحدثة في علم الجينوم يترتب عليها فوائد جمة ولابد من ابداء الرأي الفقهي في الاحكام المتعلقة بذلك وهذا يتبيّن من خلال دراسة علم الينوم دراسة معمقة وبيان مواضيع الاحكام الشريع ذات العلاقة بمدار البحث وما يترتب على تلك المواضيع من احكام شرعية على الساحة الفقهية المعاصرة.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث عدداً من التوصيات نتجت عن البحث والتأمل في موارد البحث وهي كما يأتي:

يوصي الباحث بتوسيع دائرة البحث الفقهي المعاصر لدى الفقهاء المعاصرين وأولوية التخصص الفقهي من خلال المواءمة مع العلوم المدنية وعلاقة ذلك بالفقه الإسلامي كالتخصصات في فقه القانون وفقه الطب وفقه الجينات ونظائرها.

يوصي الباحث باستحداث مركز للبحث العلمي يتخذ على عاتقه الخطوات الآتية:

تبادل الخبرات أو الآراء بين الفقهاء أو الباحثين في الشأن الفقهي والتخصصات الأكاديمية في المواضيع المختلفة ومنها مدار البحث (علم الهندسة الوراثية) وإقامة التجارب العلمية ذات العلاقة بالمواضيع المعاصرة في علم الجينات كون ان هذا العلم قد دخل ميادين الحياة من اوسع أبوابها ويكون دور الباحث الفقهي هو التوصل إلى كل ما هو مستجد في الساحة الفقهية بغية دراسته من قبل الفقهاء وبيان الرأي الفقهي في موضوعه وذلك أن الحكم الشرعي يعتمد على موضوعه ولا حكم بلا موضوع ، ودور الباحث الفقهي هو معرفة الموضوع بغية الوصول إلى الحكم الشرعي فيما بعد خلال اعتماد الفقيه على المصادر الشرعية المقرون خاصة وأن الساحة الفقهية في الوقت الحاضر تكون بحاجة ماسة إلى مواضيع مستجدة قد يتقصاها الرأي الفقهي في الساحة الفقهية وهذا يعد سلباً على موضوع البحث الفقهي المعاصر.

تسويق البحوث العلمية والرسائل والاطاريح ذات العلاقة بمدار البحث كل حسب تخصصه وموردة وذلك يعود بلا ريب بفوائد جمة على الساحة العلمية فلي وقت تكون بحاجة إلى الاستفادة من تلك البحوث والرسائل والاطاريح كنتاج علمي متميز يعود بالنفع العام للبشرية على ارض المعمورة لتكون مصداقاً لما ورد في الحديث الشريف ((خير الناس من نفع الناس)) (٤٦)، كيف لا وفي موضوع البحث تفع عام وبيان للمكلف وما عليه في منظومة الفقه الإسلامية الذي وسع الدنيا وما فيها من التلاقح الإداري والعلمي بين كليات العلوم الإسلامية وكلية الفقه بالذات والمؤسسات القضائية لما لموضوع البحث من علاقة وطيدة بالمسائل القضائية وفسح

المجال امام الخريجين من تلك التخصصات للعمل في تلك المؤسسات كون ان الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في الدستور العراقي وعليه لا يمكن اصدار أي قانون يتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية كما نص دستور جمهورية العراق في الفقرة (١) منه، وتأسيساً على ما تقدم فلابد على الجهات ذات العلاقة تشريع قوانين تعالج الفراغ القانوني في مسائل فقه القضاء.

وأخيراً وليس آخراً أقول ان كل ما تم تداوله في البحث هو غيض من فيض واشعر بالتقصير من بدايته إلى نهايته لأن الكمال لله عز وجل وحده وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* هوامش البحث *

(١) النحل: ٨٩.

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرك، ٣٤١/٤.

(٣) سورة النحل: الاية ٨٩.

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرك، ٣٤١/٤.

(٥) عبد الرحمن الرفاعي:البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي، ص ٣٢.

(٦) ظ: محمد عبد اللطيف وأخرون ، معجم المصطلحات الطبية ، ص٣٦.

(٧) احمد حسيني، مدى اثبات النسب في الفقه الاسلامي، ص١٣

(٨) ظ: حاتم الحاج ، كتاب أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء ، ص١٣٣.

(٩) ظ: إبراهيم صادق، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص٤٥.

(١٠) المصدر نفسه، ص٤٧.

(١١) ظ: محمد كاظم اليزدي ، العروة الوثقى ، ٦٩٣/٦ .

(١٢) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ١٦٣/٧ .

(١٣) ظ: الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني

https://www.sistani.org/arabic/qa/0257

(١٢) ظ: محمد الشيرازي، فقه المسائل الطبية، ص ٨٦.

(١٣) ظ: الموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي:

http://www.alnajafy.com/klist/mainnews

(١٦) ظ: الموقع الرسمي لمكتب السيد محمد تقي المدرسي http://www.almodarresi.com

(١٧) وهو رأي صادق الشيرازي http://www.alshirazi.net/ والوحيد الخراساني http://wahidkhorasani.com/ .

(١٨) الموقع الرسمي لمحمد إسحاق الفياض قسم الاستفتاءات:

http:/ar.alFayadh.org/questions

(١٩) ظ: مختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ص٤٠٥ ؛ عبد الله محمد وإبراهيم احمد عثمان، دور البصمة الوراثية في اثبات النسب والجرائم الجنائية، ص٢٣ .

(٢٠) ظ: علي محي القره داغي، عبد الستار فتح الله سعيد، عمر بن محمد السبيل، ناصر الميمان، وهبه الزحيلي، سعيد العنزي، عبد الله المنيع، اثر البصمة الوراثية في اثبات نسب الولد غير الشرعي (دراسة فقهية، اجتماعية، أخلاقية):

http://www.sudaneseonlne.com

(٢١) ظ: نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٣٠ ؛ محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ص٤٥٤.

(٢٢) ظ: الاخوند الخرساني ، الكفاية ، ٢٥٨/١ ، وقد ثبت أنّ نتائج البصمة الوراثية علمية قطعية . ظ:

إبراهيم صادق الجندي ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي ، ص٣٥ .

(٢٣) ظ: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص١٧٩.

(٢٤) سورة النور، الاية ٦-٩.

(٢٥) ظ:الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٨٢/١٥.

(٢٤) ظ: محمد كاظم اليزدي ، العروة الوثقى ، ٦٩٥/٦ .

(٢٥) ظ: الموقع الرسمي لمكتب السيد محمد تقي المدرسي http://www.almodarresi.com ، صادق الشيرازي http://www.alshirazi.net/ والوحيد الخراساني
. /http://wahidkhorasani.com

(٢٨) سورة يوسف، الاية ٢٦-٢٨.

(٢٩) سورة الأحزاب، ٥.

(٣٠) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٧٤٧ .

(٣١) مسعود صبري، تحقيق في اتهام الزوجة بالزنى عن طريق الـ(DNA)، ص٢.

(٣٢) ظ: حيدر الشمري مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)، ص٦٣.

(٣٣) سورة النور، الاية ٦-٩.

(٣٤) الطبري، جامع البيان، ١١٠/١٩.

(٣٥) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٧٤٧ .

(٣٦) البخاري، صحيح البخاري، ٥٤/٣ رقم الحديث ٢٠٥٣ .

(٣٧) ظ: البجنوردي، القواعد الفقهية، ٢٣/٤.

(٣٨) ظ: موقع مكتب السيد السيستاني:
.https://www.sistani.org/arabic/book/16/899

(٣٩) الصنعاني، سبل السلام، ص٢٧٨.

(٤٠) ظ: عمر السبيل، البصمة الوراثية، ص٣٠.

(٤١) ظ: سها سليم مكداش، تغير الاحكام دراسة تطبيقية معاصرة، ص٨.

(٤٢) ظ: سعد العنزي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها، ص٤٣٢.

(٤١) وسائل الشيعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن،٢٥٩/٩.

* المصادر والمراجع *

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

إبراهيم صادق الجندي ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي .

احمد حسيني، مدى اثبات النسب في الفقه الاسلامي.
الاخوند الخرساني ، الكفاية .
البجنوردي، القواعد الفقهية .
البخاري، صحيح البخاري .
حاتم الحاج ، كتاب أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء .
الحاكم النيسابوري، المستدرك .
حيدر الشمري مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي).
صادق الشيرازي http://www.alshirazi.net/
الوحيد الخراساني http://wahidkhorasani.com/ .
الصنعاني، سبل السلام .
الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن .
الطبري، جامع البيان .
عبد الرحمن الرفاعي:البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي .
علي محي القره داغي، عبد الستار فتح الله سعيد، عمر بن محمد السبيل، ناصر الميمان، وهبه الزحيلي، سعيد العنزي، عبد الله المنيع، اثر البصمة الوراثية في اثبات نسب الولد غير الشرعي (دراسة فقهية، اجتماعية، أخلاقية)، http://www.sudaneseonlne.com
الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي .
محمد الشيرازي، فقه المسائل الطبية .
محمد عبد اللطيف وأخرون ، معجم المصطلحات الطبية .
محمد كاظم اليزدي ، العروة الوثقى .
مختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية.
عبد الله محمد وإبراهيم احمد عثمان، دور البصمة الوراثية في اثبات النسب والجرائم الجنائية.
مسعود صبري، تحقيق في اتهام الزوجة بالزنى عن طريق الـ(DNA) .
الموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي:http://www.alnajafy.com/klist/mainnews
الموقع الرسمي لمحمد إسحاق الفياض قسم الاستفتاءات: http:/ar.alFayadh.org/questions

الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني https://www.sistani.org/arabic/qa/0257

الموقع الرسمي لمكتب السيد محمد تقي المدرسي http://www.almodarresi.com

نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها .

محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية .

عمر السبيل، البصمة الوراثية .

سها سليم مكداش، تغير الاحكام دراسة تطبيقية معاصرة .

سعد العنزي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها .

وسائل الشيعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن .

❊ ❊ ❊